

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .  
وأعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، محمد ارشيدات .

**المميز** : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنایات الكبرى .

**المميز ضد** :

بتاريخ ٢٠١٧/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار رقم (٢٠١٦/٧٤٤)  
ال الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ وخلاصته تعديل وصف  
التهمة المسندة للمميز ضد من جنحة الاغتصاب إلى جنحة إجراء مراسيم زواج  
خلافاً لقانون الأحوال الشخصية .

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتبسيب ذلك أن  
المحكمة اكتفت عند مناقشتها للحيلة في الموافقة بالقول إنه لا يعقل أن تكون المجنى  
عليها لا تعرف كيفية إجراء مراسم الزواج وهذا استنتاج لا يسنده دليل ذلك أن  
المميز ضد لو تمكن من موقعتها دون الحيلة فلماذا يلجاً إليها ثم أن المحكمة لم  
تناقش مسألة اتصاله بأحد الأشخاص وادعائه بأنه رجل دين وسؤاله أمام المجنى  
عليها عن شرعية هذه الورقة .

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٨٨/٢٠١٧/٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

## الـ رـاـد

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى

أسندت للمتهم:

التهمة :

- جنحة الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات .

الوقائع :

تتلاعّص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وقبل سنة من الملاحقة الكائنة في ٢٠١٦/٤/١٦، تعرفت المجنى عليها على المتهم ونشأت بينهما علاقة غرامية وواعدها بالزواج إلا أنهما تخوفاً من عدم موافقة والدها لكون المتهم متزوجاً من أخرى وأنه قد تحايل عليها وأحضر لها ورقة موقعة من شهود على أنها عقد زواج شرعي وطلب منها توقيعها وإمعاناً في حيلته اتصل مع شخص على سمعها وسألها عن الورقة حيث رد عليه ذلك الشخص بقول بأنها شرعية وأنه إذا وقعتها المجنى عليها تصبح زوجته وأفعلنها بتوقيعها وبعد أن وقعتها أخبرها أنها أصبحت زوجته شرعاً وعلى أساس من هذه الحيلة مكتنه من نفسها حيث واقعها مواقعة الأزواج وبالتالي قدّمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنائيات إلى أن واقعة هذه القضية وكما خلصت إليها المحكمة بأن المشتكية (مواليد ١٩٩٧/٤/٥) تعرفت على المتهم وأصبح بينهم اتصالات هاتفية وقد تطورت هذه المعرفة إلى علاقة غرامية بينهما وأنه وفي الشهر الرابع من عام ٢٠١٦ أخبرها بأنه يرغب بالزواج منها عرفيًا حيث أحضر لها ورقة زواج عرفي وقادت بالتوقيع عليها بأن تصبح زوجة له (المبرز ن/١) وبعد ذلك قام المتهم بأخذ المشتكية إلى منطقة الياسمين في عمان وهناك دخل البكب الذي يقوده

المتهم قام الأخير بممارسة الجنس مع المشتكية ممارسة الأزواج بأن قام بإدخال قضيبه في فرجها وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

### التطبيق القانوني :

وبتطبيق القانون على الواقع الثابتة وهي إخبار المتهم للمشتكي بأنه يرغب بالزواج منها زواجاً عرفيًا وقيامها بالتوقيع على ورقة زواج مروسة بعبارة زواج عرفي ومن ثم قيامه بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج بأن أدخل قضيبه في فرجها فإن هذه الأفعال كانت برضاء موافقة المشتكية رابعة والتي تتجاوز الثامنة عشرة من العمر متتجاوزة بذلك سن الحماية القانونية المحددة بالقانون ودليلنا على هذا الرضا ما يلي :-

١- إقرار المشتكية في أقوالها الشرطية وفي شهادتها أمام المدعي العام وأمام المحكمة بوجود اتصالات هاتمية مابين المتهم وبينها وتطورت فيما بعد إلى علاقة غرامية بينهما.

٢- كيف لفتاة يقع عليها اعتداء جنسي بالإكراه وبدون رضاها وتذكر لدى الشرطة ولدى المدعي العام بأنها لا تشتكى على المتهم مما يجعل المحكمة يساورها الشك بعدم جدية الشكوى .

٣- كيف لفتاة تعرف بأن المتهم متزوج ولديه أطفال وتذكر له بأن أهلها لا يوافقون على مثل هذا الزواج ورغم ذلك لا تأبه بأهلها وتقوم بالتوقيع على ورقة على حد زعمها بأن زواج عرفي من ثم ترافقه لممارسة الجنس معه ممارسة الأزواج .

٤- إن المشتكية وكما جاء في شهادتها بأنها دارست إلى الصف العاشر وبالتالي فهي تقرأ ونكتب وبالتالي فإن قيامها بالتوقيع على الورقة (المبرز ن/١) كان بعد قرائتها لذلك .

٥- هل من المنطق والمعقول أن فتاة يزيد عمرها على الثامنة عشرة لا تعرف كيفية عقد الزواج ومراسيم ذلك .

٦- لقد ذكر والد المشتكية الشاهد في شهادته بأن ابنته أخبرته بعد أن قام باستلام المشتكية من المحافظ بموجب تعهد خطى بأن المتهم تزوجها بموجب ورقة عرفية وأنها وافقت على ممارسة الجنس مع المتهم .

-٧ إقرار المشتكية في أقوالها الشرطية وفي شهادتها لدى المدعي العام وهي الأقرب إلى الحقيقة والأقرب إلى الواقع زمانياً بأن ممارسة المتهم للجنس معها كان برضاهما بينما تذكر لدى المحكمة بأن المتهم قام بإعطائهما ثلاثة حبات مخدر وبعد أن تناولتها قام المتهم بتشليحها وقام بالاعتداء عليها وأحياناً بناءً على ذلك بجرائم شهادة الزور.

-٨ كذب المشتكية حيث تذكر لدى المدعي العام بأن في اليوم التالي لتوفيقها من قبل المحافظ وبعد خروجها من السجن ولدى عودتها إلى المنزل أخبرت والدها بما حصل معها في حين تذكر لدى المحكمة بأنه في اليوم نفسه مراجعتها للمركز الأمني أخبرت والدها بما حصل معها وأحياناً بناءً على ذلك بجرائم شهادة الزور رغم تنقضها مع ما جاء بشهادة شاهد النيابة العامة والدها بأنه وبعد أن قام باستلامها من المحافظ ذكرت له بأن المتهم تزوجها بموجب ورقة عرفية ووافقت على ممارسة الجنس معه .

وعليه وحيث إن جرم الاغتصاب المسند من قبل النيابة العامة للمتهم وفقاً لما استقر عليه فقهاً وقضاءً هو مواقعة أنتي موقعة غير مشروعة وغير رضاها وحيث إن النيابة العامة هي من يقع عليها عبء إثبات أن المواقعة كانت بالإكراه دون رضا وحيث إن النيابة العامة لم تثبت ذلك وفقاً لما أسلفنا سابقاً وحيث إن هذه المواقعة كما توصلت إليها محكمتنا كانت بالرضا فلا تعد الجريمة اغتصاباً وإن بقي الفعل مجرماً وخاضعاً لنص قانوني آخر إن توافرت شروطه وفي الحالة المعروضة علينا نجد إن معاشرة المتهم للمشتكي كانت بعد أن قبلت الأخيرة بالمتهم كزوج لها بعد أن تم تنظيم الورقة العرفية (المبزرة ١) وقيام المشتكية بالتوقيع عليها .

وعليه فإن أفعال المتهم كانت بربما المشتكية وأن أفعال المتهم لا تشكل عناصر وأركان جنائية الاغتصاب المسندة للمتهم .

إلا أن المحكمة وجدت إن أفعال المتهم هذه تشكل جرم آخر وهو جنحة القيام بإجراءات زواج لا تتفق وأحكام القانون أي إجراء مراسيم زواج خلافاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

وعليه وجدت المحكمة بأنه يتوجب عليها والحالة هذه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الاغتصاب وفقاً للمادة ٢٩٢ /١ من قانون العقوبات إلى جنحة إجراء مراسم زواج خلافاً للمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

لهذا وتأسيساً على ما نقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة ١ /٢٩٢ من قانون العقوبات إلى جنحة إجراء مراسم زواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية بحدود المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إجراء مراسم زواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية بحدود المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات حسب التعديل و عملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على المتهم يحيى داود محمد صبح بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً فقررت المحكمة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً لداع آخر .

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلاحة تمييز تضمنت أسبابها .

و عن سبب التمييز المنصب على خطئه محكمة الجنائيات الكبرى بتعديل الوصف الجريي المسند للمميز ضده من جنائية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات إلى جنحة إجراء مراسم الزواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية بحدود المادة (٢٧٩) عقوبات .

وفي ردنا نجد المادة (١/٢٩٢) عاقبت كل من واقع أنثى (غير متزوجة) بغير رضاها سواء كان بالإكراه أو بالحيلة أو التهديد أو الخداع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وحتى يثبت التجريم بحدود المادة سالف الإشارة إليها فلا بد وأن تكون المواقعة بإحدى الوسائل التي حددها المشرع والمشار إليها سالفاً .

وحيث إن بينة النيابة لم تثبت أن مواقعة المميز ضده للمشتكيه كانت بالتهديد أو الحيلة أو الخداع وعلى العكس من ذلك فإن مواقعة المميز ضده للمشتكيه كانت برضاهها وموافقتها بعد توقيعها على ورقة زواج عرفي (مبرز ن/١) وهي تعلم لمحتوها خاصة وأنها أكملت الصف العاشر من دراستها وأن المواقعة حصلت والمشتكية تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وبمعنى أنها تجاوزت سن الحماية القانونية .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى وبقرارها المميز توصلت إلى تطبيق القانون على الواقع المستخلصة تطبيقاً قانونياً سليماً كونها غير ملزمة بما تسبغه النيابة من وصف على واقعة الدعوى بل أن واجب المحكمة إنزال حكم القانون على ما تستخلصه من وقائع.

وحيث إن ذلك كذلك فإن ما قارفه المميز ضده من فعل لا يشكل جناية الاغتصاب بل تشكل جنحة إجراء مراسيم زواج خلافاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية بحدود المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات وكما انتهت إلى ذلك محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المميز الذي صادف صحيح القانون وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده (ت. ح ٢٠١٥/٤٨ و ٢٠٠٩/٢١١٥) .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩ م.

عضو و عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ف.أ.